من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا ببعدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت
الاقرا المتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل قبل انقضاء عدتها
والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او
مستبراة او محرمة ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحمل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع
مال ابيه بظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي
والمعقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم
كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او
احدا بوها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
وتغليبا للتحريم في الاخير وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر
في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهان وهل تحرم الوثنية
على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون
بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي
اسرائيلية حلت لنا قال الله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة
والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس
وابراهيم عليهم الصلوة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها لحكم ومواعظ
لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين

بعد

بعد نسخه سواء علمت الفضلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك
الدين حين كان حقا والا فلا محل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او وهي غير اسرائيلية حلت لما مر ان علم دخولهم في ذلك
الدين قبل نسخه وتوبعد تبديله ان تحيزوا للمبدل والا فلا
محل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور
ونعتبري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا
السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل
دينهم وان خالفتاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل حرم منا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر
المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه
والمنتقل من دين لآخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من
قوله من يهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام
لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل
اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا
تحل مرتدة لاحد للمسلم لانها كافرة لا تقر ولا كافر لبقاء علقة
الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما
الاسلام في الوضع دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد
الدخول فلا توجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين
الكافرين وتحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة

Copyright © King Saud University